

الوسيط في المذهب

& الباب الأول .

فى حكم الاستحاضة والحيض .

أما الحيض فسنه مأخوذ من سن البلوغ وفيه ثلاثة أوجه أحدها أول السنة التاسعة والثاني أول السنة العاشرة والثالث إذا مضى ستة أشهر من التاسعة .

وإنما عول فى هذا الوجود فإن رأت الدم قبل هذا فهو دم فاسد لا دم حيض .

وأما مدة الحيض فأكثرها خمسة عشر يوما وأقلها يوم وليلة وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوما وأكثرها لا حد له .

ونص فى موضع فى أقل الحيض على يوم فقل أراد بليته وقيل بالاختصار عليه .

وأما أغلب الحيض فست أوسع وأغلب الطهر أربع وعشرون أو ثلاث وعشرون وهو تتمه الدور ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء .

قال الشافعي رأيت امرأة لم تزل تحيض يوما وقال أبو عبد الله الزبيري فى نساءنا من تحيض يوما وليلة وفيهن من تحيض خمسة عشر يوما وكذلك قال عطاء .

فعلى هذا لو وجد فى عصر آخر امرأة تحيض أقل من ذلك أو أكثر فثلاثة أوجه